كشفُ القناعِ عن محلّ النّزاع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على رسوله الأمين وصحبه وآله أجمعين ، وبعد :

يقول الباري سبحانه : إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون .

ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله عز وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال . رواه أبو داود واللفظ له والطبراني والحاكم .

الجدل الكثير مذموم ، وما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ، والجدال بالباطل من أقبح أنواعه، وأكثره ضررا في الدنيا وفي الآخرة . ولم أكن يوما من هذا الصنف من الناس المفتونين بتتبع زلّات غيرهم أو بالأحرى اجتهاداتهم والتعليق عليها ، ولا أعني أن الردود ليست مشروعة في شريعتنا الإسلامية خاصة عندما تتعلق بالانحرافات الدينية ، خصوصا الخطيرة منها ، فهذه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ الدين عن البدع وأهواء الرجال.

فكما هو معروف على الأقلّ للمتابعين بأنني ألقيت محاضرة للرد على أباطيل وافتراءات "حسان حسين" وكانت محاور المحاضرة الأساسية :

- ❖ بيان بعض افتراءاته والرد عليه .
- ❖ بيان ضعف ما اعتمده من أدلة
- ❖ وبعض الأسئلة والإيرادات الموجهة إليه .

فكنت أتمنى أن يراجع المردود عليه أفكاره ولكنني فوجئت بمقالة له يحاول فيها أن يجيب عن أسئلة وجهها إليه الدكتور عبد الرحمن الشيخ عبد الله الشيخ عمر ، وأترك للدكتور عبد الرحمن أن يفعل ما يراه مناسبا بالنسبة لهذه المقالة التي حسب رأيي هي مجرد عبارات لا حاصل تحتها ، ومسائل لا تشفي عليلا ولا تروي غليلا، وتكرار لما قيل ، بيد أنني أردت أن أضيف – رغم انشغالي الشديد في هذه الأيام بدورة شرعية للشباب المسلم في الدنمارك-- وقفات

سريعة تتعلق في مقالته الأخيرة مما له علاقة بمسودة محاضرتي " دفع البهتان وردع العدوان " وأترك الباقي للدكتور عبد الرحمن وهو أهل لذلك .

الوقفة الأولى : وهمٌ واستعجال

سوّد المردود عليه صفحات كثيرة من مقالته الأخيرة مسائل لا علاقة لها بالأسئلة الموجهة إليه ، منها :

"أن الكفر حكم شرعي لا يختلف عن الأحكام الشرعية الأخرى من حيث الدليل والاستدلال". اهـ ولعله يحاول التعقيب على جمل وردت في ورقاتي ، وهي :

"*فرقٌ بين معرفة مذاهب المجتهدين في المسائل العلمية والحكم على الأفراد والطوائف فالأولى لها قواعدها ولا يضر أن تكون مقدمات النتيجة ظنية ، أما الثانية فلا بد أن تكون مقدمات الحكم قطعية ، إذ لا كفر مع احتمال*" اهـ

أقول: ما علاقة هذه المسألة بأسئلة الدكتور !!، وإذا كان ولا بدّ من الرد عليها لماذا لم توجه إلى صاحبها لا إلى شخص آخر.

ثانيا: لم يحسن فهم كلام من يرد عليه كما أساء فهم مسألة الانتخابات وخلط بينها وبين فلسفة الديمقراطية ومبادئها .

فالعبارة لا علاقة لها بالحكم الشرعي من حيث هو حكم ، كفر أو إسلام ، إنما هي في وسائل إثبات الكفر على المتهم به ، فلا بد أن تكون هذه الوسائل قطعية بالنسبة إلينا كالإقرار والشهود ، أما أن يُحكم على عباد الله بالكفر والردة بما فُهم واستنبط من كلامهم ، فهذا ما لم يقل به أحد ، ولهذا كل ما أورده المخالف من أدلة وأقوال للعلماء فهي ليست في محلها ، فمن أساء فهم المسألة وتصورها لا شك أنه سوف يخطئ في الاستدلال والأدلة أيضا . وهو كمن يبحث ضالته في المغرب وهي في أقصى الشرق، وشتان بين مشرق ومغرب.

ثالثا: الكفر حكم شرعي ولا خالف في ذلك ولكن لا يجوز تكفير المسلم بالمسائل الخلافية الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء المعتبرون .

وهذه نبذ من أقوال أهل العلم التي تدل على أن التكفير بما يحتمل وبالمسائل الاجتهادية ليس طريق العلماء إنما سنة أهل الأهواء والغلو ، لأن من ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك ، والمسائل الاجتهادية تدخل دخولا أوليا بالظنيات .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : "ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة" اهـ

ولا شك أن مسائل الخلاف الاجتهادية تدور بين الراجح والمرجوح وبالتالي لا تعد في اليقينيات .

ومن أخطأ في مسألة علمية وعمل بالقول المرجوح فحكمه حكم المتأول فلا تأثيم فضلا عن التكفير.

قال رحمه الله في الاستقامة : من ذهب إلى القول المرجوح ينتفع به في عذر المتأولين. اهـ

وقال أيضا كما في المستدرك على مجموع الفتاوى : " والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها . وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين . اهـ

و قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد:

"فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من تفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة . اهـ

كلام الحافظ واضح بأنه لا يجوز تكفير من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع إلا بإجماع آخر أو دليل لا مدفع له ، أما مسائل النزاع بين أهل القبلة فلا، ومن الغريب أن يستدل المخالف كلام ابن عبد البر هذا ، وهو صريح بأنه لا يجوز تكفيرالمسلم الذي ثبت إسلامه بإجماع إلا بإجماع آخر.

وقال شيخ الإسلام في المجموع : " ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير." اهـ

بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن المسائل الاجتهادية لا يجوز تكفير المخالف من أهل العلم بها ، وممن نقل هذا الإجماع الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في الإرشاد:" إن المتأوِّلين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطئوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك، لكنهم أخطئوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء دلَّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم عليهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك" اهـ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع أيضا : "وأما التكفير، فالصواب: أن من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه" اهـ

وقال أيضا : "أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم" اهـ

وقال ابن الوزير: " والقصد التنبيه على أن لفظ الكفر الموضوع في الشرع لمضادة الإسلام إذا لم يكُن قاطعاً في معناه الشرعي، فكيف بكثيرٍ من الاستخراجات البعيدة والاستنباطات المتكلفة، والإلزامات المتعسفة، والمفهومات المُتخيلة، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

" إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما "، ولا ملجأ للمسلم إلى التعرُّض لمثل هذا الذنب العظيم، والخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة، وتقوى الله نِعْمَ الوازِعُ، نسأل الله أن يجعلنا من المتقين "اهـ

وقال أيضا شيخ الإسلام في الفتاوى:" والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفّروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً،وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه" اهـ

وممن صرّح بأنه لا يجوز تكفير المسلم بمسائل الخلاف من أهل العلم الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :قال ابن حزم رحمه الله تعالى :

"أن كل من ثبت له عقد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله، أو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قاله، فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة و السلام، وسواء كان ذلك في عقد دين، أو في نحلة، أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم منقولا نقل إجماع وتواتر، أو نقل آحاد، إلا أن من خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره، لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع، وعلى تكفير مخالفته." اهـ

قال الشوكاني في سيل الجرار: تعليقا على عبارة صاحب الأزهار ، " والمرتد بأي وجه كفر " أراد المصنف إدخال كفار التأويل اصطلاحا في مسمى الردة ، وهذه زلة قدم يقال عندها لليدين والفم ، وعثرة لا تقال ، وهفوة لا تغتفر ، ولو صح هذا لكان غالب من على ظهر البسيطة من المسلمين مرتدين ". اهـ

هذه أقوال أهل العلم، وكلها تدل على أن التكفير بمسائل النزاع الاجتهادية من سبيل أهل البدع .

ولا شك أن ما يُكفر به المتهورون مخالفيهم الآن أنها من مسائل الخلاف ،بل المرجوح من هذه المسائل. أما ما نقله عن بعض أهل العلم كابن الوزير والغزالي والعمراني للاحتجاج بالتكفير بالظنيات والمحتملات فهو:

إما أنه كلام ليس في محله ، وإما أنه مبتور متصرف فيه ، لم يراع فيه الناقل الأمانة العلمية

ولبيان ذلك أرجوا من القارئ الكريم أن يقرأ وبتأنٍ النقاط التالية :

الأولى : أن ما نقله عن ابن عبد البر مخالف لما نقله عن الغزالي ، مما يدل على سوء الفهم لدى الناقل، وأيضا إذا كان الناقل طالب حق في هذه المسائل فمتى كان الغزالي عمدة في هذا الباب؟ أم أنها من باب عنزة ولو طارت !

الثانية: ما نقله عن الحافظ حجة عليه لا حجة له ، لأن الحافظ يقرر بأنه لا يجوز تكفير من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع إلا بإجماع آخر لا مدفع له . وهذا يدل على سوء فهم أو سوء قصد أو معا .

الثالثة: نقل عن العمراني ما ملخصه "إذا جاز الاستدلال بأخبار الآحاد في جلد الإنسان وضرب الرقاب وتحليل الفروج وتحريمها جاز الاستدلال بها في الأصول . "

هنا نسأل ما علاقة أن يُستنبط من دليل ظني مسألة عقدية وبين الحكم على مسلم بكفر وردة . فالأولى وهي التي يتكلم عنها العمراني هي استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية علمية أو عملية ،

وهذه لا خلاف فيها ، أما المسألة الثانية فهي الحكم على الناس بكفر أو فسق ، والأخيرة لا علاقة لها بكلام العمراني ، مما يدل أيضا سوء فهم أو سوء قصد أو معا .

الرابعة: لم يكن المعلّق عليه أمينا بالنسبة إلى ما عزاه لابن الوزير من أن أهل الحديث يرون التكفير بالظني، فبتر كلام ابن الوزير وتصرّف فيه ، وقدّم وأخّر مما يخل الأمانة العلمية. ولكن قبل توضيح هذا التلاعب أنقل مذهب ابن الوزير في اشتراط التكفير بدليل قطعي .

قال ابن الوزير رحمه الله في العواصم : أن شرط التكفير بمخالفة السمع أن يكون ذلك السمع المخالف معلوما علما ضروريا من جهة اللفظ ومن جهة المعنى ، فأما اللفظ وهو الشرط الأول فلا إشكال فيه ، لأنه يمتنع ثبوته على جهة القطع بغير تواتر ، والتواتر ضروري .

فأما الأحاديث الظنية في أصلها المجمع على صحتها ، فلا خالف في أنه لا يكفر مخالفها على جهة التأويل ، وإنما اختلف أهل العلم في تلقيها من الأمة بالقبول ، هل يدل على القطع بصحتها أم لا .....؟

فكما ترى أيها القارئ الكريم أن ابن الوزير يشترط أن يكون الدليل السمعي قطعيا ضروريا ليصح تكفير مخالفه .

وقال أيضا في موضع آخر: " أن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعيا قطعيا ، ولا نزاع في ذلك ، وإنما النزاع في بعض الأدلة على التكفير ، هل هو قاطع أم لا ؟ وأنت إذا عرفت معنى القاطع عرفت الحق في تلك الأدلة المعينة .

واعلم أن القطع لا بد أن يكون من جهة ثبوت النص الشرعي في نفسه ، ومن جهة وضوح معناه . فأما ثبوته فلا طريق إليه إلا التواتر الضطروري كما تقدم .

كلام ابن الوزير في المسألة واضح جدا كما ترى لا كما افتري عليه .

أيها القارئ الكريم السطور التالية توضح كيف تلاعب المردود عليه كلام ابن الوزير حيث نقل عنه ثلاثة نقول أو بالأحرى أوهم قارئه بذلك:

.

أولاً: هذا نص كلامه ، قال: " وذكر ابن الوزير اليماني: أن أصحاب الحديث لا يشترطون القطع في التكفير بل يكفرّون أيضا بالدليل الظني وفرّق بينهم وبين المعتزلة والشيعة والمتكلمين فقال بعد كلام في شرائط التكفير: «وهذا الكلام الذي ذكرته في شرائط التكفير والتفسيق هو على قواعد المعتزلة والشيعة وجل سائر المتكلمين».

وفي موضع آخر:« اشتراط القطع في التكفير عند المعتزلة والشيعة وطوائف من الأمة..فإن قيل فما تقول في من كفر مسلما متأولا أو مجترئا هل يكفر المكفّر لقول النبي صلى الله عليه وسلم:«إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»؟ قلت: أما المعتزلة والشيعة فتمنع من تكفيره لأن الحديث ظنيّ وإن كان صحيحا. أما أهل الحديث..» انظر: العواصم والقواصم: (182/4، 209؛ 368)

وبالرجوع لكلام ابن الوزير يتبين أنه قد افترى على ابن الوزير وهذا بيان الافتراء:

1) نقل عنه أنه قال (182/4):" وهذا الكلام الذي ذكرته في شرائط التكفير والتفسيق هو على قواعد المعتزلة والشيعة وجل سائر المتكلمين"

ثم حذف باقي الكلام وهذا نصه:" وهو عندي صحيح في من يراد القطع بكفره، وأما من لا يراد القطع بكفره ففيه لي نظر ليس هذا موضع ذكره ".

وليس في كلام ابن الوزير هنا أن أهل الحديث يكفرون بالظني، وإنما ذلك من كلام حسان وعندياته أراد أن يفسر كلام ابن الوزير فجعله مما ذكره ابن الوزير، وهو عين ما فعل بكلام جماعة الاعتصام . وهذا تدليس بل من أرذل أنواعه حيث لا فرق بينه وبين الافتراء

2) ثم نقل عنه أنه قال:" :« اشتراط القطع في التكفير عند المعتزلة والشيعة وطوائف من الأمة..فإن قيل فما تقول في من كفر مسلما متأولا أو مجترئا هل يكفر المكفّر لقول النبي صلى الله عليه وسلم:«إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»؟ قلت: أما المعتزلة والشيعة فتمنع من تكفيره لأن الحديث ظنيّ وإن كان صحيحا. أما أهل الحديث..»

وبالنظر في كلام ابن الزير في المواضع المشار إليه تبين ما يلي:

أولا: الجملة الأولى التي وضعت تحتها الخط المقطع :" « :« اشتراط القطع في التكفير عند المعتزلة والشيعة وطوائف من الأمة " مقطوعة من سياق كلام آخر متأخر (4/367-368) وهذا تمامه بنصه:"

وأما الوجه الثالث: وهو التكفير بمآل المذهب، ويُسمَّى التكفير بالإلزام، فقد ذَهَبَ إليه كثيرٌ، وأنكره المحققون، منهم: محمد بن منصور الكوفي الشيعي العلامة، وألَّف في إنكاره كتاباً سمَّاه كتاب " الجملة والأُلفة " وحكى اختياره عن أكابر أئمَّة أهل البيت عليهم السلام وكبار المعتزلة، كما سيأتي بحروفه. ومنهم الشيخ تقيُّ الدين في شرح " العمدة "، والرازي، والغزالي في " التفرقة "، وغير واحد، وعليه مدار أكثر التكفير، وهو عندي في غايه الضعف لما تقدَّم من :« اشتراط القطع في التكفير عند المعتزلة والشيعة وطوائف من الأمة وهو كذلك في حقِّ من أراد القطع بالكفر".

فحذف من هذه الجملة الموضوعة تحتها الخط المقطع ما قبلها وما بعدها.

ثم جاء إلى (4/209-210) فقطع جملة أخرى من سياقها، وهي التي جعلت تحتها الخط المتصل ، وحذف أيضا ما بعدها ليسوق القارئ إلى الكذب الذي افتراه على ابن الوزير وهذا تمامها من موضعها:"

الوجه الثالث: أنا لو سلَّمنا ثبوت إجماع ظني سكوتي في هذا الموضع، فإنَّه مُعَارَضٌ بثبوتِ الأخبار الصحيحة الصريحة المتواتر معناها القاضية بإسلام من شَهِدَ أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحجَّ البيت، وصام رمضان، وثبوت ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي يُمْكِنُ معرفةُ أقواله بالطرق الصحيحة أولى وأرجحُ من تخيُّلِ ما لا يمكن من الإحاطة بأقوال الأمة، وظنِّ موافقة السكوت لمن تكلَّم بغير قرينةٍ صحيحة، والله سبحانه أعلم.

فإن قيل: فما تقول في مَنْ كفَّر مسلماً مُتأوِّلاً أو مجترئاً، هل يكفر المكفِّر، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إذا قال المسلمُ لأخيه يا كافرُ فقد باء بها أحدُهما "؟

قلت: أما المعتزلة والشيعة، فتمنع من تكفيره، لأن الحديث ظني، وإن كان صحيحاً، أمَّا أهل الحديث، فقد قال البخاري في الصحيح: باب: من كفَّر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال، واحتجَّ في

الباب بحديثِ ابن عمر وأبي هريرة المقدم، " فقد باءَ بها أحدهما " وبحديث ثابت بن الضحاك " مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قال ".

ثمَّ قال: باب من لم يَرَ إكفار من قال ذلك متأوّلاً، أو جاهلاً، وأورد فيه حديث عمر في قوله لِحَاطِب: إنَّه منافق، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعُمَرَ: " وما يُدريك ... " الحديث.... الخ الكلام

ولو أنه كان أمينا في النقل، ثم فسر ذلك برأيه من عنده كان أولى، لكن هذه عادة له قديمة، قد نبهها الشيخ الفاضل محمود شيبلي في بعض رسائله كتذكرة الأواب قبل سنتين تقريبا.

ولو أنه كان أمينا طالب حق ما ترك كلام ابن الوزير الواضح في المسألة وأنه لا بد أن يكون الدليل قطعيا كما نقلنا ، ولم يعمد إلى التقطيع والبتر والتلاعب بكلام العلماء ، وهذا يجعل تقوّله على مخالفيه هينا .

➢ الوقفة الثانية

كان بالأجدر أن يدور النقاش حول لب الموضوع نفيا أو إثباتا ، وفاقا أو خلافا ، أما طرح مواضيع جديدة ثانوية بالنسبة إلى الموضوع الأصلي فهذا هروب إلى الأمام وتشغيب للموضوع ، وعدول عن المقصود ، ولا يعني في باب التباحث شيئا ، فمخاطبة ما سمي بالمجاهدين لا تدل إلا على ضعف الحجة والاستكانة إلى مخاطبة العواطف بدل العقل وهذا ما يسميه العلماء بالحجة الشعرية ولا تساوي فلسا في مقارعة الحجج بالحجج.

فكنت أتمنى ان يأتي المردود عليه بأدلة ومصادر تثبت ما افترى على عباد الله من " تجويز الكفر للمصلحة " لا ما فهمه هو من كلامهم ، غير أنه بدلاً عن ذلك ملأ صفحات بكلام إنشائي لا علاقة له بصلب الموضوع ، ونقولات عن أهل العلم لم يحسن توجيهها ولا الاستدلال بها ، والأسوأ من هذا أن صفحات من ورقاته الأخيرة مأخوذة حرفيا عن بعض الغلاة " أبي قتادة " ولم يشر أصلها ولا صاحبها مما يوهم أنه من كلامه ، وهذا على الأقل يدل على ضعف الأمانة العلمية .

فنقلُ نصوصٍ خارجة عن محل النزاع يحسنها كل أحد خاصة في هذا الزمن الذي دلّلت المكتبة الإركترونية صعاب المكتبة الورقية ، والعبرة هي أن يكون الدليل موافقا لما استدل عليه لا كثرة النقل ، الذي يدل بعض الأحيان ضعف الحيلة .

ورحم الله القائل :

ومن العجائب أنكم كفرتم أهل الحديث وشيعة القرآن

إذ خالفوا رأيا له رأي ينا قضه لأجل النص والبرهان

وجعلتم التكفير عين خلافكم ووفاقكم فحقيقة الايمان

فوفاقكم ميزان دين الله لا من جاء بالبرهان والفرقان

ميزانكم ميزان باغ جاهل والعول كل العول في الميزان

أهون به ميزان جور عائل بيد المطفف ويل ذا الوزان

لو كان ثم حيا وأدنى مسكنه من دين أو علم ومن إيمان

لم تجعلوا آراءكم ميزان كفر الناس بالبهتان والعدوان

هبكم تأولتم أوساغ لكم أيكفر من يخالفكم بلا برهان

هذه الوقاحة والجراءة والجهالة ويحكم يا فرقة الطغيان

➢ الوقفة الثالثة:

كان لب الموضوع تكفيره لجماعة الاعتصام مستندا بما أسماه في محاضرته تجويز الكفر للمصلحة ، فطولب بإقامة البينة ، وإثبات الدعوى ، والابتعاد عن المصادرة والترديد ، وإلا فهو مفتر.

فبدل أن يبرأ ساحته ، وينفي عن نفسه هذه التهمة،كرر كلامه السابق ، بدون أن يضيف أي فائدة تذكر أو دليلا يدل على صدقه، أو مصدرا استمد منه هذه القاعدة التي بنى فتواه عليها.

ففي منهج الجماعة نصوص صريحة تدل على أنهم لا يرون أن مجرد الدخول أو التصويت أو الترشح كفرا ، فترك عن نصّ كلامهم في المسألة واعتمد على كلام آخر ، كما فعل مع ابن الوزير ، يزعم أنه يُفهم منه ، بأنهم يرون تجويز الكفر للمصلحة ، فسود صفحات في كيف فهم من عبارات وجمل في منهج الجماعة أنهم يرون " تجويز الكفر للمصلحة .

وهذا من جنس التأويل الباطل وتحريف الكلم عن موضعه ، ويتضمن تعطيل كلام المتكلم ، والكذب عليه ، والقول عليه بلا علم كما بينه ابن القيم وغيره من أهل العلم ،

نصّت الجماعة في منهجها ما يلي : "وأما الانتخابات بالترشيح والتصويت فإنها آلية ووسيلة،لا فكر ومنهج؛ لذا فهي جائزة في حد ذاتها إذا لم تتضمن مخالفات شرعية ولم تؤد إلى مفسدة راجحة." .

فكما ترى تفرق الجماعة بين فلسفة الديمقراطية ومبادئها وبين وسائلها .

لماذا لم يذكر هذه الجملة الفيصلية في الموضوع والتي هي محل النزاع إذا هو طالب حق !!

من المؤسف جدا أنه ما زال يخلط --عن قصد أو عن جهل -- بين وضع الدساتير والانتخابات ودخول البرلمانات ، وبسبب هذا الخلط وقع في جملة من الأخطاء العلمية التي سببت الوصول إلى مثل هذه الفتاوى التي لا يحمل صاحبها من الشجاعة الأدبية أن يتبرأ منها ، أو أن يلتزم ثمارها المرة من تكفير العلماء والجماعات الإسلامية التي ترى ما تراه الجماعة .

ومن المؤسف أيضا تجرؤه على المجاميع الفقهية واللجان العلمية وكبار العلماء بقوله إنهم وقعوا في ناقض ومكفّر ولكن لهم أعذار!! وما هي هذه الأعذار ؟ هل هم مكرهون ؟ أم جهال أم ماذا ؟ ولماذا لم تسع هذه الأعذار جماعة الاعتصام ؟ أسئلة لم تجد أجوبة .

يذكرني هذا التناقض وعدم طرد الأصل قصة عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي اللغوي والفرزدق الشاعر حيث كان بينهما نقاش طويل مشهور في مسائل اللغة ، وسببه أن الفرزدق كان كثير الأخطاء مع ملكته الشعرية حيث كان يتوسع في الضرورة الشعرية وكان عبد الله يعقب الأخطاء اللغوية التي يرتكبها الفرزدق أو ماكان يراه هو أخطاء ، مما جعل الفرزدق يهجوا عبدالله بن إسحاق لتتبعه علبه في أشعاره ومما قال في هجائه :

لو كان عبد الله مولى : هجوته لكن عبد الله مولى المواليا .

فلما بلغ عبد الله الهجاء قال أخطأ حتى في هجائه كان من الواجب أن يقول "موالي موالٍي " ولكن لو قاله الفرزدق لانكسر عليه البيت !!. والمقصود لوطرد المعقب عليه أصله وحكم على المجاميع الفقهية وكبار العلماء والجماعات الإسلامية لانكسرت عليه قاعدته وبدت خارجيته. ولعل المصلحة المعتبرة عنده لم تقتض بعدُ البوح بتكفيرهم !!

- **<u>الوقفة الرابعة :</u> استدلال بمحل النزاع على النزاع**

ليست المنازعة بأن القوانين الوضعية التي تحلل الحرام ، وتحرم الحلال كفر ، بل المنازعة هل دخول البرلمانات بحد ذاته كفر أم لا ؟ وهل يلزم من الدخول ضرورةً ناقض من نواقض الإسلام أم لا؟.

فعلى العاقل أن يبرهن صحة دعواه ، ويفحم خصمه ، أو يقر بمقولة غيره ويرجع عن غيه ، ولا ينبغي أن يستدل بمحل النزاع على النزاع ، أعني ، أن المخالف المسلم الذي يستند إلى أدلة شرعية ولا يسلم لك دعوتك ، لا تجدي معه ترديد دعوة متنازعة عليها أصلا ، مجردة عن الحجج والأدلة ، إذ لا جدوى من قول القائل بأن فلانا يرى جواز الانتخابات ، ومن يرى جواز الانتخابات ، يرى جواز

الكفر للمصلحة إن كان يؤمن بكفر القوانين الوضعية ، إلى غير ذلك من لازم ، ولازم لازم ، لم يستند إلى حجة وإقناع .

خصمك ببساطة لا يرى هذا التلازم ، ولا يؤمن به ، ولا يرى صحة هذا التقسيم الذهني أعني : أن من يُجوِز دخول البرلمانات مع إيمانه بكفر القوانين الوضعية فلا بد أنه يرى جواز الكفر للمصلحة، وإلا فلا. هذا تقسيم ذهني وليس بدليل ، فعلى صاحبه أن يأتي بأدلة تدل على صحة زعمه ، لا ان تكرر دعوى وتستدل عليها .

- الوقفة الخامسة: التقسيم حصر والحصر أعم من الوجودية والعدمية ولا يدل على وجود أقسامه فضلا عن صحتها

التقسيم لا يدل - على فرض صحته ذهنيا - على ثبوت كل واحد من الأقسام في الخارج بل ولا مع إمكانها ، وهذا ما قرره ابن القيم في عدة مواضع من كتبه . فالتقسيم حصر والحصر أعم من الوجودية والعدمية والإمكانية والامتناع ، لأن ثبوت أقسام القسمة أو بعضها في الخارج يحتاج إلى دليل منفصل يدل عليه ، فما الدليل على صحة هذا التقسيم ، هذا ما طلبناه ولا زلنا نطلبه ، ولكن مع الأسف بدل إثباتها والإتيان بما يشهد لها تكرر دعوى مجردة ولكن بصيغ مختلفة .

- **الوقفة السادسة :**

إن مما يرفع النزاع والخصومة إتيان الخصم بما تلزم به الحجة عليه ويقوم به الدليل عليه ، فقولك بأنك لا تكفر الناس بمجرد التصويت والانتخابات يرفع النزاع لأنه ببساطة يثبت صحة دعوى خصمك ، بأن مناط الكفر لدخول البرلمانات ليس بمجرد الدخول والانتخاب والتصويت إنما هو شيئ آخر. قلتَ : "وبهذا يتضح للقارئ أن البحث ليس في مجرّد الترشح والتصويت وانتقاء فرد من بين المجتمع وإنما في حقيقة العلمية الانتخابية البرلمانية وما يتبع ذلك من المراسيم الكفرية أعني القسم على القانون الوضعي ونحو ذلك على الوجه الحديث.أما القول بأنني أكفّر بمجرد التصويت والترشح فهو تهويل ليس وراءه تحصيل." اهـ

فالخلاف لم يعد بعد الآن حول مسألة الانتخابات والتصويت التي رأت الجماعة جوازها -- بالشروط المعروفة -- بقدر ما هو حول المناط الذي ينطلق منه المردود عليه تقليدا ما ابتدعه غالاة الغلاة من أنه يلزم من الدخول مناطات كفرية كالقسم على الدستور .

ونسألهم ما هو حكم من لم يلتبس بما ذكرتموه من القسم أو قيد قسمه بما لا يخالف الشرع، هل هو مسلم أم سوف تبحثون له مناطات وهمية أخرى تعتدون بها على عباد الله .

وهل يعتبر قولكم الجديد بأن مجرد التصويت والترشح ليس كفرا تراجعا أم تناقضا أم ماذا ؟

➢ الوقفة السابعة

أقوى ما ستدل للتكفير الجائر هو ما نقل عن الإمامين ابن تيمية وابن حزم بأن الكفر لا عذر له إلا الإكراه ، ونقلتُ في مسودة محاضرتي (دفع الهتان وردع العدوان) أوجه اعتراض كثيرة تدل على أن ناقل الإجماع لم يفهم مقصود الإجماع ، ولا بأس أن أعيد هنا بعض هذه الاعتراضات التي ينبغي أن يجاب عنها بدل وصفها بشبهات بعض المنحرفين :

1) أن كلا من الإمامين يرى للكفر أعذارا أخرى كالتأويل والجهل خلافا لناقل الإجماع مما يدل على أن هذا الإجماع المنقول هو إجماع مخصوص وضع في غير محله ، واستدل لغير مناطه.
2) أن الضرورة في عرف الإمامين داخلة في الإكراه ، خلافا لناقل الإجماع الذي يجعل عذر الضطرورة كفرا بواحا خلافا للإمامين.
3) أن بعض أهل العلم يلحقون المصلحة الضطرورية بالإكراه فيجوزون ما هو مكفر بالأصل ، لأن الإعذار بالإكراه من باب تحصيل مصلحة حفظ الحياة وقد تكون أيضا من باب تحصيل مصلحة حفظ المال والعرض مثلا ، . قال العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى : وأما الكفر القولي والفعلي فيجوزان بالإكراه ،لا لكونهما كفراً،بل لتحصيل مصلحة حفظ الحياة،فهو مفسدة جازت لتحصيل مصلحة،ثم يَجبُرُ المكرَه ذلك بإيمانه فيما بقي من زمانه،ويثاب على كراهته الكفر بلسانه،لأنه مطيع بذلك،وكذلك يثاب على كراهته لترك جميع الواجبات بالإكراه. أهـ

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: "والإكراه على الفعل ينقسم إلى قسمين :
أحدهما : كلّ ما تبيحه الضرورة ، كالأكل والشرب ، فهذا يُبيحه الإكراه ، لأنّ الإكراه ضرورةٌ ، فمن أُكره على شيء من هذا فلا شيء عليه ، لأنّه أتى مباحًا له إتيانه .
والثاني : ما لا تُبيحه الضرورة ، كالقتل ، والجراح والضرب ، وإفساد المال ، فهذا لا يُبيحه الإكراه ، فمن أُكره على شيءٍ من ذلك لزِمه القودُ والضّمان ، لأنه أتى مُحرّمًا عليه إتيانُهُ) أهـ

ودوّن أهل العلم ما يتحقق فيه الإكراه ، قال ابن حجر في الفتح : واختلفوا فيما يُهدَّدُ بهِ ، فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل ، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيومٍ أو يومين) أهـ
وقال ابن القدامة في المغني : (قال في رواية ابن منصور : حدُّ الإكراه إذا خاف القتل أو ضربًا شديدًا . وهذا قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي. أهـ
ولا بأس أن أعيد هنا أيضا بعض ما نقلته في مسودة المحاضرة " دفع الهتان وردع العدوان" من أن بعض أهل العلم يلحقون الضطرورة بالإكراه ، وهذا ما يراه المردود عليه كفرا وردة :
قال ابن نجيم رحمه الله في البحر : "ويكفر بوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح، إلا لضرورة دفع الحر أو البرد، وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب . " اهـ
قال السبكي في الأشباه والنظائر :"قد علم أن لبس زي الكفار، وذكر كلمة الكفر من غير إكراه كفر؛فلو ( ) مصلحة المسلمين إلى ذلك، واشتدت حاجتهم إلى من يفعله، فالذي يظهر أنه يصير كالإكراه" . اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في الروضة : ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وإن دخل لتخليص الآسارى لم يكفر اهـ

(وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه في حكم التشبه بالكفار في اللباس) :

" ذهب الحنفية على الصحيح عندهم، والمالكية على المذهب، وجمهور الشافعية إلى: أن التشبه

بالكفار في اللباس- الذي هو شعار لهم يتميزون به عن المسلمين - يحكم بكفر فاعله ظاهرا، أي في أحكام الدنيا، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر، إلا إذا فعله لضرورة الإكراه، أو لدفع الحر أو البرد، وكذا إذا لبس زنار النصارى إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين، أو نحو ذلك لحديث:" من تشبه بقوم فهو منهم" لأن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع ." اهـ

وأعيد هنا أيضا نفس الأسئلة التي لم يجب عنها :

أن هؤلاء الفقهاء حكموا أولا بأن ذلك كفر، ثم أباحوا ارتكابه لدفع البرد والحر، وخديعة الحرب، واطلاع أخبار الكفار للمسلمين، وليس شيء من ذلك إكراها، وإنما لمصلحة عامة في خديعة الحرب والاطلاع على أخبارهم، أو لمصلحة خاصة ضرورية في دفع البرد والحر .

فهل يا ترى هؤلاء العلماء وغيرهم الذين توسعوا في مفهوم الإكراه كفار ملحدون أم أئمة مجتهدون؟

وإذا افترضنا جدلا ومن باب التنازل مع الخصم بأن الجماعة ترى جواز الكفر للمصلحة ، وإن كنا قد بينا سابقا في " دفع الهتان وردع العدوان " بأن هذا افتراء محض لا أساس له من الصحة ، ولكن ألا يمكن أن يقال بأن الجماعة توسعت في مفهوم الإكراه وعملت باجتهادات هؤلاء العلماء ، وعدت مصالح الأمة وحاجاتها إكراها ؟ .

أختم هذه الوقفة بنقلين عن إمامين من أئمة السنة :

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى :" وما كان كفرا من الأعمال الظاهرة: كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزما لكفر الباطن وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرا وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه فيوافقهم في الفعل الظاهر ويقصد بقلبه السجود لله كما ذكر أن بعض علماء المسلمين وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم من المشركين حتى دعاهم إلى الإسلام فأسلموا على يديه ولم يظهر منافرتهم في أول الأمر "اهـ.

فقرر شيخ الإسلام هنا:

- أن ظاهر هذه الأعمال كفر.
- أن ذلك لاستلزامها كفر الباطن.

أن ذلك قد يباح تقية.

- أن للقصد تأثير فيما كان ظاهره الكفر.
- أن بعض علماء المسلمين وأهل الكتاب فعل ذلك لمصلحة الدعوة

فما توجيهكم لهذا الكلام ؟ أتقولون بكفر هؤلاء العلماء وكذا ابن تيمية على ما تقتضيه أصولكم الفاسدة ؟ أم حالكم فيها التناقض والتحكم ؟

<u>والنقل الثاني</u> عن الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره : " فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم." ...

فقرر الشيخ هنا جواز المساعدة في إقامة دولة جمهورية وهي التي تحكمها الجمهور الغالبة بأصواتها، وهي لا شك أنها دولة كافرة تعمل بنظمها وقوانينها ، وذلك لمصلحة المسلمين زمن الاستضعاف.

فما توجيهكم لهذا الكلام ؟ أتقولون بكفر ابن سعد وردته بحجة أنه أجاز الكفر للمصلحة على مقتضى أصولكم الفاسدة؟ أم مصير هذا هو التناقض والتحكم كعادتكم ؟

هذه المسائل العلمية تتطلب أجوبة علمية لا أن يوصف بها مجرد شبهات.

من العيب أخذ ما تريده من كلام أهل العلم وترك ما تريده فهذا من شيم أهل البدع وصفاتهم أما أهل السنة فينقلون ما لهم وما عليهم لأنهم طلّاب حق لا طلّاب هوى.

➢ **الوقفة الثامنة :**

الخطأ في التطبيق لا يقل خطورة عن الخطأ في الأصول ، خاصة إذا كثر وتكرر . ويدل تعدد الخطأ في الفرع على خلل في الأصل . فإذا كان الأصل سليما فلابد أن تكون نتائجه غالبا سليمة ، وإلا ففساد الفروع الكثيرة يدل على فساد في الأصل والقاعدة ، أو فساد في التنزيل والتطبيق . والأخير هو الذي يقع فيه الكثيرون ، والعلة عدم الدقة في التصور إذ الحكم الشرعي فرع عن تصوره ، وفرق بين علم القضاء وفقه القضاء كما، وفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا . وفي هذه القصة عبرة للمتسرعين على تنزيل النصوص في غير مناطاتها :

" استفتى أمير أفريقية كما في المعيار أسدبن الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن ، فأفتاه بالجواز لأنهن ملكه ، فأجاب ابن محرز بمنع ذلك وقال له : إن جاز لك نظرهن كذلك ونظرهن إليك كذلك لم يجز نظر بعضهن بعضا ، فأغفل أسد النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر حالتهن فيما بينهن واعتبره ابن محرز . والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية ، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل ا هـ

ولا تستغرب أيها القارئ الكريم بأن هذا المفتي أخطأ في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع ودنيا الناس ، فهذا الخطأ يقع كثيرا من أهل العلم فضلا عن الجهال، وفي المعيار أيضا : ولا غرابة في امتياز علم القضاء من غيره من أنواع علم الفقه ، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس ، وهو عسير على كثير من الناس ، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويعلمه غيره ، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة أو مسئلة من الأعيان لا يحسن الجواب ، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر ، وللشيوخ في ذلك حكايات . ا هـ

ومما تقشعر له الجلود وتدمي له العيون شفقا له، تساهله الفظيع في إطلاق التكفير والردة على مخالفيه أفرادا أو جماعات ،" فأفتى " بردة خلق من العلماء والدعاة ، حتى بلغ به الأمر أن قال بحق محاوره في مسائل علمية الشيخ محمود شبلي :" والمقصود وضوح الرؤية واعتدال المنهج في مسائل التكفير، وأن يظهر للناس أن مسألة الحكم على الأعيان والطوائف تقبل الخلاف السائغ بعد الاتفاق على مأخذ التكفير خلافا لما يظهر من مقال وحال شيوخ مكافحة الإرهاب. هذا ولو خالفني أحد الطلبة في هذا الحكم سلبا أو إيجابا فلا أراه خارجا من مذاهب العلم لأن الحكم على الأعيان من موارد الاجتهاد، بل لو كفّر الشيخَ وأمثاله لتجنّسه ومحاربته للمجاهدين في هذا التوقيت ودفاعه عن المشركين والطواغيت وموافقته على الدستور بالنسبة لنظام الشّركات على ما ذَكَر لم يكن خارجا من مواطن الاجتهاد وإن كان مخطئا على رأيي، كما كان بعض السلف يكتب: " لا يَكْفُر وغيري يخالفني" اهـ ."

بل قال بما هو أعظم من هذا، قال : " ومع هذا كله فلو كفّر مؤهّل ولو تأهيلا جزئيا في أبواب الإيمان والتكفير جميع من سمّاهم الشيخ أو المجتمع الكيني المسلم لقيام الحجة عنده وانتفاء المانع من التكفير فلا أرميه ببدعة التكفير والخروج وإن كان عندي مخطئا إذا كان الخلاف بيني وبينه في الحكم على الأشخاص لا في التكفير بالذنوب التي دون الكفر" اهـ

وأحدث من ناله سيف التكفير ووُصف به بأنه مرتدٌ ملحدٌ أبوبصير الطرطوسي ، ولم يشفع له غلوه هو الآخر ، ولا أدري هل يحكم بردة أبي منذر الشنقيطي الذي صرح بأن الكفر يجوز لمصلحة القتال وضروراته !

فهل يقبل هو يا ترى إذا "اجتهد" "طالب علم" وأفتى بكفره وردته واتكأ على فعل من هنا وقول من هناك . هي زلّة بل زلّات وطامات تحت غطاء تطبيق القواعد والأصول ، بل تقعيد فكر الخوارج ، ورأي يحمل من المهالك والمعاطب ما الله به عليم . فإنالله وإنا إليه الراجعون .

قال الإمام ابن القيّم في سدد تعليقه على قصة حاطب : أن الرجل إذانسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولا وغضبا لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه فإنه لايكفر بذلك بل لا يأثم به بل يثاب على

نيته وقصده,وهذابخلاف أهل الأهواء والبدع فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه اهـ.

ختم صاحب الورقات المعقبة عليها كلامه بمسألتين يراه هو بأنهما أصل الخلاف ، وهذا نص كلامه :

" فهنا مسألتان:

الأولى: تجويز المشاركة في العميلة القائمة على أساس التشريع المطلق مع الإجراءات المؤكِّدة لذلك وهو كفر بالنص والإجماع لكن يعذر الجاهل.

الثانية: تعليل جواز العمل الكفري بغير الإكراه كالمصلحة وهو كفر بالنص والإجماع ولا عبرة بما يذكره بعض المنحرفين من الشبهات.

وبالجملة: فمن خالف فليبدأ من هذا الحرف، وليناقش في هذه الصورة المحدّدة." اهـ

فالجواب عن المسألتين ما يلي :

أولاً نسأله من الذي أجاز المشاركة في الانتخابات ودخول البارلمانات على أساس التشريع المطلق أو مع أي ناقض آخر ! هلّا جئت من أفتى بهذا ، أم أنك لم تدرك بعدُ أساس المسألة المختلفة عليها أم تتهرب منها ؟

المجيزون لدخول البرلمانات يقيدون هذا التجويز بعدم ارتكاب ما يناقض الدين وتحقيق المصالح ، فعليك أن تواجه هذه الصورة المختلفة عليها وترك ما هو محل وفاق بينك وبين خصمك .

فالصورة الخلافية هي : مسلم دخل البرلمان ولم يأت بناقض ، ما حكمه؟ وكيف يلزم ناقض لزوما لا مفر منه من مجرد الدخول ؟ ، هذه هي محل النزاع؟.

أما الصورة التي هي محل الوفاق وتدندن حولها هي إذا أتى من رشح نفسه بناقض .

أما الجواب عن المسألة الثانية فهي كأختها،فنسأله أولاً من الذي أفتى بجواز الكفر للمصلحة ؟، عليك أن تثبت هذه الدعوى أولا . يبدوا أن بعض الناس يتخيلون مسائل لا وجود لها ويرتبون عن هذه التوهمات أحكاما .

ثانيا : ما تردده من أن الكفر لا عذر له إلا الإكراه محجوج بأن بعض أهل العلم توسعو في الإكراه وأدخلوا الضطرورة والمصلحة العامة في الإكراه كالنووي وشيخ الإسلام وابن حزم ، فهل تعتبر قولهم وتوسعهم في مسائل الإكراه كفرا . وأيضا التأويل والجهل من الأعذار إجماعا .

أختم وأقول : مقولة خير الكلام ما قلّ ودلّ عبارة ذهبية لا سيما عند التباحث وتبادل الآراء ، فلا يستحسن الإطناب في مقام الإيجاز ، وينبغي أن يكون الجواب على حسب السؤال بدون حيدة ولا إحالة أو حشو ، وإلا نضيع في بحر مواضيع مختلفة ونهدر الوقت في مناقشة جزئيات لا نهاية لها بسبب إهمال الأصل ، أو نتيه في تباحث القدر المشترك أو المسلّمات التي هي محل الاتفاق ولا خلاف فيها وتكون النتيجة في النهاية تحصيل الحاصل ، وهذه نتيجة طبيعية إذا لم يحرر محل الخلاف بدقة .

وكما قيل لا بد أن يكون الجواب دقيقا وإلا فهو من باب الكلام بما لايعني والجواب عما لم يسأل عنه ، بل يكون ساقطا لإعراضه عن التعرض إلى النظر في محل النزاع والنكتة التي عليها المدار .

خلاصة الكلام

1) لم يأت في مقالته الأخيرة بجديد بالنسبة إلى فرية " جواز الكفر للمصلحة " ، فنسأله مرة أخرى ، ونعيد السؤال عليه مرات ومرات علّها تجد إجابة مقنعة ، وهي : أين هذه العبارة من منهج الجماعة ، ومن قالها من علمائها .
2) لم يتعرض لنكتة الخلاف وهي : مسلم دخل البرلمان أو ترشح لمنصب ولم يأت بناقض ما حكمه ؟ دعك عن القوانين الوضعية وحكمها . وإذا كان هناك تلازم فما هو وجهه؟
3) ما فهمه يرد عليه صريح كلام مخالفه
4) لم يجب ما أورد عليه غيره مثل :
   I. ما حكمه عندما كان يفتي بجواز دخول البرلمانات هل كان مسلما وقت ذاك أم كافرا مرتدا ؟
   II. أبعد النعجة برميه أغلب الجماعات الإسلامية بأنهم متلبسون بنواقض إلا أن لهم أعذارا

4- مما طرح في بساط الأسئلة أيضا هل تطردون هذا الأصل في جميع العلماء والحركات الإسلامية أم تخصون ذلك بجماعة الاعتصام؟ فظهر التناقض والتحكم.

5- تغافل عن حكم من يرى من العلماء جواز ارتكاب الكفر للمصلحة العامة أوالضطرورة توسعا في باب الإكراه ، ومنهم الإمام النووي رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهم من العلماء ، هل هؤلاء كفار مرتدون أم أئمة مجتهدون،أم وقعوا في كفر ولكن لهم أعذارا !! كما قيل في أكابر العلماء في هذا العصر وهذا الإيراد يكفي لدحض مقولة " لا عذر للكفر إلا الإكراه .

5- عندما سئل عن التحاكم إلى المحاكم الوضعية أجاب بأنه لم يتحاكم إلى القوانين الوضعية ، وكان المقصد من السؤال بأن من دخل المحاكم الوضعية لرفع الظلم عن نفسه-- بشرطه -- جائز

ولا فرق بين دخول المحاكم الوضعية على هذا الوجه وبين دخول البرلمانات لرفع الظلم عن الأمة حسب الاستطاعة .

ألا يمكن أن يقال جوابك عن ذلك هو جواب خصمك لدخول البرلمانات ، مما يدل على نقص في الجواب أو تناقض في المسائل .

ختاما أنصحه إذا هو يريد أن يكتب مقالة أو أن يلقي كلمة أن يتق الله في نفسه وأن لا يزينه الشيطان ما لا يحمد عقباه من أهواء ومخالفات جديدة ، فإن أبى فلا فائدة من تكرار ما قيل سابقا ، فعليه أن يتحلى بالشجاعة والخوض في موطن الخلاف ، ويجيب عن الأسئلة والإيرادات ، وإلا فلا معنى لكلام لا يصيب الجرح . وأنصحه أيضا الدقة في النقل وأن يعزو الكلام إلى أصحابه وأن يتصف بالأمانة العلمية .

أسأل الله التوفيق والهداية وأن يثبت قلوبنا على الحق وأن لا نزيغ بعد أن هدانا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كتبه : عبد الرحمن أبيض

الأحد 1433/8/25 هـ - الموافق 2012/7/15 م